وكونها قبلها شرطا كذا بخط المص

صوابا وقد يقال المختص بها اشتراط الجموع لا لكل واحد
والصواب شرط بالرفع   وقراة السورة اي سورة الاعلى والغاشية ولكن لا يواظب عليهما
وتحريم السفر قبلها بشرطه قال في مفتاح السعادة رجل اراد السفر يوم الجمعة لا باس
به اذا خرج من العمران قبل خروج الظهر لان الوجوب باخر الوقت وهو في اخر الوقت مسافر
فلم تجب عليه صلاة الجمعة ولا يكره السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده اذا فارق عمران
مصره في الوقت اه قال بعض المحققين في اعتبار اخر الوقت اشكال اذ اعتبار الوقت انما
يكون فيما ينفرد باداله وهو ساير الصلوات والجمعة لا ينفرد بادائها وانما يؤديها مع الامام
والناس فينبغي ان يعتبر وقت ادائهم اذ لو كان لا يخرج من مصره قبل اداء الناس يلزمه
شهود الجمعة وفي قوله بشرطه غموض فتامل   واستنان الغسل لها اي للجمعة يعني
صلاة الجمعة والمسالة فيها خلاف مشهور   ولبس الاحسن اي من ثيابه وفيه ان لبس
الاحسن من ثيابه ليس خاصا بالجمعة بل كذلك العيدان قال المص في شرحه على الكنز وظم كلامهم
تقديم الاحسن في الثياب في الجمعة والعيدين وان لم تكن بيضا والدليل دال عليه فقد روى
البيهقي انه عليه الصلاة والسلام كان يلبس يوم العيد بردة حمرا وهي كما في الفتح عبارة عن
ثوبين من اليمن فيها خطوط حمر وخضر لا انها احمر بحت فيكون محمل البردة احدهما بدليل
نهيه عن لبس الاحمر كما رواه ابو داود والقولي مقدم على الفعلي والحاظر على المبيح لو تعارضا
فكيف اذا لم يتعارضا بالحمل المذكور اه وقال بعض الفضلاء كان المص لم يطلع على صريح المنصوص
عليه في كلام علمائنا حتى قال وظم كلامهم الخ والحال ان البدر العيني نقل في البناية عن المجتبى
انه يستحب لمن حضر الجمعة ان يلبس احسن ثيابه ان كان له وتستحب الثياب البيض اه
وفي الهداية ويستحب ان تكون بيضا اه وفي جامع المضمرات والمشكلات معزيا الى فتاوى
الحجة ويكره للرجال لبس الثياب الخضر واحب الثياب الى الله تعالى البيض ويبور الجمعة اه
وتقليم الاظفار قال في التجنيس والمزيد اذا وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار ان راى انه
جاوز الحد يوم الجمعة ومع هذا يؤخر الى يوم الجمعة يكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا
وان لم يجاوز الحد ووقته تبركا بالاخبار فهو مستحب لان عايشة رضي الله تعالى عنها روت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من البلا الى الجمعة الاخرى
وزيادة ثلاثة ايام اه ونحوه في كتاب الكراهية للعلاي وفي جامع المضمرات والمشكلات

معزيا

معزيا الى فتاوى الحجة وجا في الخبر انه يكره قلم الاظفار وقص الشارب في يوم الجمعة لما فيه
من معنى الحج فيكره قبل الفراغ من الحج قضا التفث وحلق الشعر وقص الشارب وتقليم
الاظفار وجا في الخبر من قلم اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله من السوء الى يوم الجمعة القابلة وثلاثة
ايام وراييت في بعض الروايات انه يقلم ويقص بعد صلاة الجمعة عملا بالاخبار فانه اعتمر
وحج ثم حلق وقصر وقص اه وانت خبير بان ما نقلناه يقتضي كراهة القص والحلق
قبل الجمعة وكذا اذا وقتها بيومها وكان قبله طويلا وهو مخالف لصنيع المص   ولكن بعدها
افضل كانه لتحصل البركة ويشهد بالحضور يوم تشهد عليهم الاية وهذا اذا لم يطل
الظفر فيمنع من التطهير لما فيه من الدرن على قول   والتبكير لها اقول الهو سرعة الانتباه
وتامل ما في القاعدة الرابعة المتقدمة تجلب التيسير من قوله ومن ثم لا يراد في الجمعة لاجل
التبكير لها على ما قيل ولكن ذكر الاسبيجابي انها كالظهر في الزيادة اه واما الابتكار فهو
المسارعة الى المصلى وهو مستحب ايضا كما في القنية وذكر في مفتاح السعادة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من راح الى الجمعة في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما اهدى دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما اهدى بيضة فاذا خرج الامام
طويت الصحف ورفعت الاقلام واجتمعت الملايكة عند المنبر يستمعون الذكر ومعنى قرب
تصدق والمراد من الملايكة هنا غير الحفظة وهم جماعة من الملايكة وظيفتهم كتابة
حاضر المسجد اه وفي جامع المضمرات والمشكلات وروى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا
اذا كان يوم الجمعة وقفت الملايكة على ابواب المساجد يكتبون الناس على منازلهم فالمتعجل
اليها كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة والذي يليه كالمهدي شاة والذي يليه كالمهدي
دجاجة والذي يليه كالمهدي بيضة فاذا صعد الامام للخطبة طويت الصحف وجاؤا يستمعون
الذكر يعني الخطبة اه فان قلت لو دخل في الساعة الاولى ثم خرج وعاد في الثانية فهل له
البدنة والبقرة معا الظ عدمه بل الخروج يمنع الاستحقاق اذ المراد من الدخول الاستمرار
الى تمام الصلاة والاليق ان يكون من غاب بلا عذر ثم رجع اكمل ممن لم يغب ولا قايل به
ولا يسن الابراد فيها اقول هذا مخالف لما في شرح الكنز للمص ان الجمعة كالظهر تعجيلا
وتاخيرا في بيان الاوقات   ويكره افراده بالصوم اقول الظ من اقتصاره الكراهة تحريمية

Copyright © King Saud University